عمليات الصندوق وإدارة الحسابات المصرفية

يتعلق المحور بدراسة العناصر التالية:

أولا: عمليات الصندوق (الخزينة)

ثانيا: إدارة الحسابات المصرفية

أولا: عمليات الصندوق (الخزينة):

1. تعريف عمليات الصندوق:

تتمثل عمليات الصـــندوق في عمليات الســـحب والإيداع والتحويل التي تتم يوميا وبشـــكل مستمر في البنك، وبالتالي فهي عمليات ترتبط بشكل مباشر بالسيولة الفورية، وقد ترتبط بمصـــلحة الصـــندوق عمليات شـــبيهة كالاكتتاب في أذونات الصـــندوق وتســـيير الخزائن الحديدية.

تجرى عمليات الصندوق أساسا على الحسابات الجارية، وتتعلق أيضا بحسابات الادخار وغيرها.

2. شبابيك عمليات الصندوق: يشرف على عمليات الصندوق مسؤول مصلحة الصندوق في البنك، وتشمل هذه الأخيرة ثلاثة شبابيك تتمثل في:

أ. **شباك الدفع:** تدفع من خلاله مبالغ الشيكات وتستلم المدفوعات النقدية.

ب. **شـــباك التنفيذ:** يتم من خلاله تســـجيل العمليات على الكمبيوتر، حيث يجب على الموظف القائم على هذا الشباك قبل تنفيذ أي عملية التأكد من:

- هوية الزبون ومطابقة امضائه.
- السلامة القانونية للأداة المستعملة في السحب أو الدفع.
- توفر المبلغ المطلوب سحبه في حساب الزبون.

ج. **شباك التحويل:** ويهتم بعمليات التحويل داخل البنك وخارجه.

تجرى عمليات الصندوق أساسا على الحسابات الجارية (الحسابات تحت الطلب)، كما تتعلق بحسابات الادخار وغيرها، ويعتبر الشيك الأداة الرئيسية المستخدمة في هذه العمليات، بالإضافة لأدوات أخرى كأوامر التحويل ودفاتر الادخار وشيكات السفر وغيرها.

3. المبادئ الأساسية لعمليات الصندوق: تتمثل في:

أ. مبدأ الانضباط وحسن المعاملة: وتعني العلاقة التي يجب أن تكون بين موظفي البنك والزبائن، باعتبار أن الشباك يمثل واجهة البنك، بالإضافة لوجوب سرعة أداء العمليات وتقديم النصح.

ب. مبدأ التحفظ والسرية: أي الالتزام بمبدأ السر المهني.

ت. مبدأ الحيطة: ويعني العناية والدقة في مراقبة وفحص الأدوات والمستندات المستعملة وفي إجراء الحساب.

ث. مبدأ الخزينة: ويعني وضع حد أقصى للسيولة التي يجب أن تتوفر باستمرار في الخزينة (الصندوق)، وكل مبلغ زائد عن هذا الحد ينقل للبنك المركزي.

4. طبيعة ونظام العمل في قسم الخزينة: يختص قسم الخزينة بعمليات القبض والصرف في البنك، حيث تتم في هذا القسم عمليات الدفع نقدا من ودائع العملاء، وقبض المبالغ الواردة كإيداعات في الحسابات الجارية للعملاء، وبالتالي فهو القسم الذي تتم فيه جميع العمليات النقدية التي تجرى في البنك.

يحتوي كل بنك على:

أ. الخزينة الرئيسية: هي صندوق البنك الرئيسي الذي تتم من خلاله عمليات قبض وصرف النقود، توجد في غرفة محصنة تحفظ فيها موجودات البنك من العملات النقدية والمستندات

ذات القيمة المالية كالأسهم والسندات، تحفظ مفاتيحها مع اثنين أو ثلاثة من الأشخاص ذوي المستوى الوظيفي العالي منهم أمين الخزينة. لا تتعامل الخزينة الرئيسية مع الجمهور، حيث يقتصر نشاطها على تزويد الخزائن الفرعية (الصناديق الفرعية) بالنقود، واستلام النقد المتجمع في هذه الصناديق في نهاية اليوم، بالإضافة لاستلام المبالغ من البنك المركزي ودفع المبالغ المحولة إليه وإلى باقي فروع البنك الأخرى.

- **الأنشطة المتعلقة بالخزينة الرئيسية:** تتمثل في:
  - تمويل الصناديق الفرعية بالنقود عند الحاجة.
  - استلام النقد المتجمع في الصناديق الفرعية وإيداعه في الخزينة.
  - جرد الخزينة والصناديق الفرعية في نهاية عمل كل يوم ومطابقته مع الأرصدة الدفترية.
  - إرسال النقدية إلى خزائن البنك المركزي واستلام النقدية الواردة منه.
  - الرقابة على عمل أمناء الصناديق الفرعية.

ب. صناديق المقبوضات والمدفوعات: وهي عبارة عن الصناديق الفرعية التي تتم من خلالها عمليات القبض والصرف أثناء التعامل مع الجمهور، ويوجد عادة أكثر من صندوق يخصص بعضها لعمليات القبض وأخرى للصرف أو تؤدي الوظيفتين معا.

- **الأنشطة المتعلقة بالصناديق الفرعية للمقبوضات:** تتمثل أساسا في:
  - قبض المبالغ من العملاء.
  - إعادة النقد المتجمع للخزينة الرئيسية في نهاية اليوم.
  - تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق.
  - إجراء الجرد الفعلي للصندوق وإجراء المطابقة مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.
- **شرح عمليات القبض:** تكون كما يلي:

- يقوم أمين الصندوق بإثبات كل عملية نقدية واردة في حساب الصندوق الفرعي حسب الخانات التحليلية في السجل.
- يستلم أمين الصندوق النقد الوارد إليه من عملاء البنك والناتج عن المعاملات المختلفة مثل: الإيداع في الحساب الجاري، قبض قيمة الأوراق التجارية المسحوبة على العملاء، قبض قيمة العملة المحلية مقابل صرف عملة أجنبية، قبض قيمة الأوراق المالية المباعة.
- يحرر أمين الصندوق إيصال استلام نقد (قسيمة) من أصل صورتين، تسلم الصورة الأولى للعميل مختومة بختم البنك ومؤشر عليها من طرف أمين الصندوق، وترسل الصورة الثانية لمركز حسابات العملاء بقسم الحسابات الجارية للقيد في حساب العميل الجاري إذا كانت العملية تتعلق بالإيداع في حساب العميل، أما الصورة الأخرى فتبقى في قسم الخزينة للإثبات في سجل الصندوق.
- في نهاية الدوام اليومي يتم حصر المبالغ المقبوضة وبيان أنواعها وإثباتها في السجل المخصص لهذا الغرض.

- **الأنشطة المتعلقة بالصناديق الفرعية للمدفوعات:** تتمثل أساسا في:
  - استلام النقد من الخزينة الرئيسية في بداية العمل اليومي وعند الحاجة.
  - دفع المبالغ للعملاء.
  - إيداع النقد المتبقي في الصندوق في الخزينة الرئيسية.
  - تنظيم المستندات وكشف حركة الصندوق في نهاية اليوم.
  - إجراء الجرد الفعلي لرصيد الصندوق ومطابقته مع السجل وتسوية الفروقات إن وجدت.
- **شرح عمليات الصرف:** تكون كما يلي:

- يتم استلام النقدية كل يوم من الخزينة الرئيسية وتودع في الصندوق الفرعي المدفوعات.
- يتم الدفع للمستفيدين بموجب شيكات مسحوبة على البنك، أو أذونات صرف بعد التأكد من شخصية العميل وسلامة توقيع صاحب الشيك وكفاية الرصيد والتأكد من عدم وجود موانع قانونية تحول دون صرف الشيك.
- يقوم أمين الصندوق بإثبات كافة عمليات الدفع في السجل المخصص لهذا الغرض.
- يقوم أمين الصندوق بتجميع المبالغ المدفوعة والمقيدة في السجل حسب طبيعتها.

5. **المستندات والسجلات المستخدمة في قسم الخزينة:** تتمثل أهم هذه السجلات والمستندات في:

- الشيكات (الشيك الشخصي أو شيك البنك).
- شيكات السفر.
- إشعارات القيد المدينة والدائنة التي ترد من الأقسام الأخرى.
- قسائم قبض وصرف النقد.
- مستندات إدخال وإخراج النقد.
- أوامر التحويل.
- دفاتر الادخار.
- كشف حركة النقد الوارد والصادر.
- يومية الخزينة المساعدة.
- كشف خلاصة حركة الخزينة.

- سجل مخزون النقد.

ثانيا: إدارة الحسابات المصرفية:

الحساب هو رمز للعلاقة المالية، التي تربط بين البنك وصاحبه (صاحب الحساب). وهو بهذا المعنى تعبير من التجسيد المادي لهذه العلاقة الموجودة بين الوساطة المالية ومختلف زبائنها، ولذلك من الأهمية معرفة ماهية الحساب، وأنواع الحسابات ومختلف العمليات التي يمكن إجراؤها على هذه الحسابات.

1. تعريف الحساب:

يحتاج الأشخاص (طبيعيين كانوا أم اعتباريين) إلى ربط علاقات مع البنوك، من أجل الاحتفاظ بأموالهم لديها في شكل ودائع إذا كان لديهم فائض في التمويل، أو الاستفادة من التسهيلات البنكية في شكل قروض مثلا (إذا كانت لديهم حاجة إلى التمويل). وتجسد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك الذي يختاره. ويعتبر الحساب مفتوحا بإعطاء رقم تسلسلي يرمز إلى صاحب الحساب، ويدل على قيام العلاقة بين هذا الأخير والبنك. وبمجرد فتح الحساب يقبل الطرفان على إجراء العمليات المالية بينهما بواسطة هذا الحساب. ومع ذلك، لا يعد الحساب شرطا لإجراء كل العمليات المالية بين البنك وزبونه، إذ هناك بعض العمليات التي يمكن تنفيذها دون اللجوء المسبق لفتح الحساب، ولكن على كل حال، هذه الحالات ليست هي القاعدة، ويبقى فتح الحساب ضرورة لمعظم العمليات البنكية مع الزبائن.

وعلى هذا، يمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر. فهو من الناحية المجردة عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك. وهو من الناحية العملية والقانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.

والحساب هو رمز شخصي، لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه، أو بأمر منه. ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك. ومن جهة أخرى، يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعملها في عمليات السحب، أو من دفتر خاص تسجل فيه كل عمليات الإيداع والسحب، وذلك حسب نوع الحساب وطبيعته.

ويمكن أن نضيف إلى ما سبق القول أن الحساب يمكن أن يلعب ثلاثة أدوار أساسية:

- عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض (الحساب مدين)، أو دين على البنك (الحساب دائن).
- أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب. فالمسحوبات تدفع من هذا الحساب، والودائع تسجل فيه، كما سوف نرى في العمليات على الحسابات.
- وسيلة ضمان بالنسبة للبنك. وتظهر هذه الوظيفة للحساب من خلال العمليات التعويضية للحركات الدائنة والمدينة للحساب. وبالتالي، فإن دور الحساب كوسيلة ضمان تنبع من آلية عمل هذا الحساب ذاتها.

2. أنواع الحسابات:

يمكن تمييز أربعة أنواع من الحسابات تبعا لطبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص، وهي شائعة الاستعمال ومشتركة في التطبيق بين الدول، وهي كالتالي:

1.2 الحساب للاطلاع Compte à vue :

الحساب للاطلاع هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط، فلا وقت يفرض عند السحب، ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون أي عراقيل من

طرف البنك. ونظرا لأن كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك، لذلك يسمى أيضا "حساب الشيكات".

ويفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية، ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائنا. وهذا يعني أنه لا يمكن السحب على هذا الحساب إلا في حدود الرصيد الموجود فيه.

2.2. الحساب الجاري Compte courant :

الحساب الجاري له نفس خصائص الحساب للاطلاع ولكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية. وينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين. ومن خصائصه الأساسية إمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية لصاحب هذا الحساب. وهذا يعني أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد.

التفرقة بين الحسابين ففي حالة حساب الشيك، القاعدة هي أن يكون الحساب دوما دائنا، بينما في حالة الحساب الجاري، ونظرا لطبيعة العمليات التجارية وعمليات التسوية المالية التابعة لها، فإن هذا الحساب يشهد حركة مستمرة، تفوق في العادة الحركات المسجلة على مستوى حسابات الشيك، ويمكن أن يستفيد أصحابها من تسهيلات الصندوق التي تقدمها البنوك، وخاصة في ظل الضمانات التي تقدمها طبيعة الحركة المستمرة لهذا الحساب.

3.2. الحساب لأجل Compte à terme:

وهو الحساب الذي تحكمه بعض الشروط والقيود عند استعماله. فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة ومحددة مسبقا. ولا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء. بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة. إن تجميد الأموال لا يمكن أن يكون دون مقابل، بل على العكس من هذا سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.

4.2. الحساب على الدفتر Compte sur livret:

الحساب على الدفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك وزبونه. وعلى هذا الأساس، فإن كل عمليات السحب والإيداع تسجل في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه.

وهذا الحساب شخصي، حيث لا يمكن صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير، وهو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا. كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل.

3. فتح الحساب وشروطه:

إن فتح حساب لفائدة زبون معين يعني بشكل ما إقامة علاقة مالية بين هذا الزبون والبنك، ولكن فتح الحساب يجب أن يخضع إلى بعض الشروط القانونية والتنظيمية. ويمكن أن يفتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي، مثلا كما يلي:

- يفتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية. ويختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا. وعموما، كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا.

كما يمكن للقصر (الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية) أن يقوموا بفتح حسابات لهم على الدفتر دون تدخل من ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضا السحب على هذا الحساب، ودون تدخل ممثلهم هذا ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة (المادة 172 من قانون النقد والقرض).

أما الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، فإن فتح الحسابات لصالحهم يجب أن يتم من طرف وصيهم الشرعي، كما أن عمليات الإيداع أو السحب على هذا الحساب يجب أن تتم أيضا من طرف الوصي الشرعي.

ويحدث أحيانا أن ترفض البنوك القيام بفتح حساب بنكي لشخص ما، ويمكن هذا الشخص في هذه الحالة أن يتوجه إلى البنك المركزي الذي يعين له بنكا يفتح له حساب فيه (المادة 171 من قانون النقد والقرض).

- تفتح أيضا لصالح الأشخاص المعنويين حسابات بنكية، ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، وعنوان مقرها الاجتماعي...)، كما ينبغي عليه التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الذين يمثلونها.

ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها، ويمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزء من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها وذلك في ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول للشركة، وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك.

أما شروط فتح الحسابات المصرفية لصالح الشخص الطبيعي (الراشد أو القاصر) أو لصالح الشخص المعنوي، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- إثبات أهلية الشخص القانونية وصلاحية ممارسة حقوقه المدنية. وإذا تعلق فتح هذا الحساب بالشخص الطبيعي، ينبغي أن يقدم قبل تنفيذ إجراءات فتح الحساب وثيقة تثبت هويته، أما إذا كان الأمر يتعلق بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية، يجب عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري يثبت تسجيل عمله التجاري.
- إثبات الشخصية القانونية في حالة فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي، كما ينبغي إثبات هوية ممثليها وأهليتهم لهذا التمثيل.

- عند الشروع في فتح الحساب، يتم ملء بطاقتين وإنشاء ورقة فتح الحساب. وتتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه ولقبه وعنوانه، كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الإمضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب، كما تتضمن ورقة فتح الحساب كيفية عمله والشروط المرتبطة بذلك مثل الفوائد والعمولات.
- عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب، يعطى لصاحب الحساب دفتر للشيكات. وتتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات السحب إلا في حالات نادرة مثل حالات القصر.

4. إقفال الحساب وحالاته:

يمكن قفل الحساب في الحالات التالية:

- يقفل الحساب عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدفع المعتمد (الدفع المعتمد هو قيام البنك بوضع أموال ذات مبالغ معينة بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة).
- يقفل الحساب في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك.
- في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الوراثة وتعيين خلافة صاحب الحساب المتوفي.
- يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.
- يقفل الحساب كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته، وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك.

5. الفرق بين الحساب المرصد، الحساب المقفل، وقف الحساب البنكي:

من المفيد أن نذكر بالفرق الموجود ما بين الحساب المرصد والحساب المقفل، وقطع الحساب:

- **الحساب المرصد:** هو ذلك الحساب الذي تجمع فيه المبالغ الدائنة والمدينة واخراج الفرق ووضعه في الجهة التي تحتوي المبلغ الأصغر مع تبيان طبيعته المحاسبية، والحساب المرصد يمكن استعماله بعد ترصيده لإجراء عمليات اخرى.
- **الحساب المقفل:** هو ذلك الحساب الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه ولا يمكن استعمال الحساب المقفل مرة اخرى لفائدة صاحبه.
- **وقف (قطع) الحساب:** الوقف يتم عادة في المواعيد المتفق عليها او كل شهر او ثلاثة أشهر او ستة أشهر وفقا للعادات المصرفية. فالعرف المصرفي استقر على قطع الحساب في فترات دورية حيث يتم وقف تشغيله في لحظة معينة ويتم استخراج رصيد هذا الحساب في هذه اللحظة، فقطع الحساب في لحظة معينة تسمح بعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية واستخلاص الرصيد المؤقت ثم يستأنف الحساب سيره إلى أن يقفل بصفة نهائية.

6. العمليات على الحسابات:

ويمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاثة عمليات أساسية على الحسابات وهي الإيداع والسحب والتحويل.

- **الإيداع:**

وهي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون في البنك، وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون، كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض.

- **السحب:**

وهي العملية الثانية التي يمكن إجراؤها على الحسابات، فالسحب هو عبارة عن جميع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه، مستعملا في ذلك الشيك، أو بتقديم الدفتر في حالة الحساب على الدفتر، وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب، ويمكن أن يكون إجراء

مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص آخر يأمر صاحب الحساب بالدفع لصالحه.

- **التحويل:**

تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر داخل نفس البنك، أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وتتجسد هذه العملية باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته الى حساب الدائن. وتبعا لهذه العملية، ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد. وتتم عملية التحويل باستعمال ما يسمى بأمر التحويل أو باستعمال الشيك المسطر.

ويتم التحويل من حساب لآخر داخل نفس البنك بواسطة عملية محاسبية؛ أي مجرد تسجيل محاسبي دون أن يؤثر ذلك على الرصيد الكلي لهذا البنك من النقود المركزية أو القانونية. أما عندما يتم التحويل ما بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين بتحويل حقيقي للأموال، يتأثر رصيد البنكين بذلك؛ حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل، بينما ينقص رصيد البنك الذي سحبت عليه الأموال، وعلى الرغم من ذلك، فإن عملية التحويل هذه لا تؤثر على الرصيد النهائي للنظام البنكي من النقود القانونية، باعتبار أن ما نقص لدى هيئة معينة من هذا النظام قد زاد لدى هيئة أخرى، ويتم ذلك على مستوى البنك المركزي، ويعرف بعملية المقاصة.